A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.682
4 April 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٨٢

المعقودة في المقر بنيويورك،

يوم الخميس، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيفري **تشان** (سنغافورة)

المحتويات

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

V.01-83464

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات (تابع) (A/CN.9/466 و٤٧٠ و 472 و Add.1-4؛ A/CN.9/XXXIII/CRP.4)

١- الرئيس: استذكر أن فريقا مخصصا معنيا بالاستبعادات أنشئ لإعادة صياغة اقتراح الولايات المتحدة بشأن المادة ٦، الوارد في الوثيقة A/C N . 9/XXXIII/CRP.4، على ضوء المناقشات التي دارت في اليوم السابق. ودعا ممثل الولايات المتحدة إلى الإبلاغ عن أعمال الفريق.

٢- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان الفريق المخصص اجتمع بصفة غير رسمية وتمكّن من التوصل الى اتفاق على عدد الاستبعادات التي ينبغي النص عليها في مشروع الاتفاقية. وقبل الانتقال إلى الحديث عن توصيات الفريق بشأن مشروع المادة ٦ '١٠' '٢' (أ) إلى (د)، أشار إلى أن كل فقرة فرعية ستبدأ بعبارة "مستحقات القبض" أو بعبارة "حقوق التسديد"، رهنا بما إن كان يتقرر بيان الحقوق المستبعدة من تعريف "مستحقات القبض" أم سيتقرر بيان مستحقات القبض التي ستكون إحالتها مستبعدة من نطاق مشروع الاتفاقية. وأضاف قائلا انه، لأجل التبسيط، سيستخدم عبارة "مستحقات القبض" لدى قراءة مشروع التعديلات. وعليه ففي المادة ٦ '١٠' '٢' ينبغي أن يكون نص الحكم المناظر للفقرة الفرعية (أ) كما يلي: "مستحقات القبض المترتبة على معاملات في بورصة منظمة". وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب)، وأن تعاد صياغة الاستبعاد المقترح في الفقرة الفرعية (ج) ليكون نصه كما يلي: "مستحقات القبض المترتبة بموجب عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة، ما عدا مستحق القبض الذي يستحق لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة." وفي ذلك السياق، أشار الى أن عبارة "عقد مالي" وعبارة "اتفاق معاوضة" ينبغي تعريفهما بحسب ما يقترحه الاتحاد المصرفي الأوروبي في الوثيقة A/C N . 9/472/Add.1. وتهدف التوصية المستندة الى الفقرة الفرعية (د) الى التمييز بين علاقات الإيداعات المصرفية ونظم الدفع المشتركة بين المصارف، وينبغي أن يكون نصها كما يلي: "مستحقات القبض المترتبة بموجب علاقات الإيداعات المصرفية،" في حين أن الاستبعاد التالي يتعلق بـ "مستحقات القبض المترتبة بموجب نظم الدفع المشتركة بين المصارف أو أنظمة تسوية السندات المالية الاستثمارية." و لم يُصغ بشأن الاستبعادات المقترحة في الفقرات الفرعية (و) الى (ط) أي نص، وذلك لعدم وجود أي توجيه حولها من اللجنة.

٣- وتابع حديثه قائلا انه فيما يتعلق بالمستحقات الخاضعة لاتفاقات المعاوضة ولكن غير المترتبة بموجب عقود مالية، قرر الفريق أن يوصي بعدم استبعاد إحالات تلك المستحقات. غير أن اللجنة ينبغي أن تنظر في إضافة حكم قصير الى مشروع المادة ٢٠ لتلبية الحاجة الى المقاصة والمعاملة بالمثل في نظم المعاوضة. ففي حين أن مشروع المادة ٢٠ يعطي المدينين حقوقا معينة مترتبة على العقد الأصلي، فإن الحكم الذي يقترحه الفريق سيجعل بوسع المدين، في حالة المستحق المحال الخاضع لاتفاق معاوضة، أن يثير دفعا مترتبا على أي عقد آخر خاضع لنفس اتفاق المعاوضة. وسيحافظ ذلك على سلامة اتفاق المعاوضة، حتى عند إحالة المستحق.

٤- الرئيس: اقترح أن تنتقل اللجنة، ريثما تنظر الوفود في مواقفها بشأن الاستثناءات، الى اقتراح الفريق المخصص الذي مفاده أن معاوضة المستحقات غير المالية لا ينبغي استبعادها ولكن ينبغي أن ينص عليها في أحكام المقاصة الواردة في مشروع المادة ٢٠. وينبغي أيضا النظر في حكم محدد يجعل بوسع المدين أن يثير دفوعا ليس من حقه أن يثيرها في الظروف العادية.

٥- السيد إيكيدا (اليابان): تساءل عما إن كانت الوفود الأخرى تشاطره الرأي في أنه، على الرغم من استمرار المناقشة طوال اليوم، لم يحرز سوى القليل من التقدم فيما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة، الذي لا يزال من المحتمل رفضه وتفضيل البديل ألف أو البديل باء لمشروع المادة ٥. وقال ان الموقف يتعقد من جراء أنه لا يمكن التوصل الى قرار بشأن الاقتراح إلى أن يتسنى التأكد من تأثيره في مواد أخرى. وسيتعين أن تجرى موازنة بين مزاياه ومزايا البديلين ألف وباء لمشروع المادة ٥ وتقييم أثره وأثر البديلين ألف وباء في مشروعي المادتين ١١ و١٢، وكذلك مشروعي المادتين ٦ و٤.

٦- السيد شنايدر (ألمانيا): رحّب بالنص المنقّح الذي أوصى به الفريق المخصص، قائلا انه يدل على أن خطوة رئيسية قد اتخذت صوب التوصل الى حل وسط، ولا سيما إذا صح ما يفهمه من أنه لن تكون هناك قائمة استثناءات بل مجرد استثناءات من مبدأ عام. وأضاف قائلا ان التغييرات المتعلقة باتفاقات المعاوضة الخاصة بالمستحقات التجارية مبشّرة بوجه خاص.

٧- الرئيس: اقترح، بالنظر الى أن المستحقات غير المالية لن تخضع للاستبعاد ولكن ستخضع لحكم بشأن مقاصة المدين والدفوع التي يمكن أن يثيرها المدين، أن تجرى أي مناقشة حول الموضوع في سياق مشروع المادة ٢٠.

٨- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال انه لم تدخل سوى تغييرات قليلة تتعلق بالمضمون على نص اقتراح الولايات المتحدة. والتغيير الوحيد في مشروع المادة ٦ '١٠' '٢' (أ) هو الاستعاضة عن عبارة "بورصة آجلة منظمة" (r e gulated futures exchange) بعبارة "بورصة منظمة" (re gulated exchange). وهذا يتيح حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ح) بأكملهما، لأن الفقرة الفرعية (أ) ستشمل جميع معاملات البورصات المنظمة. وبشأن التوصية الثانية، يمكن أن ينقح فريق الصياغة الصيغة المتعلقة باتفاقات المعاوضة. وينبغي تأجيل مسألة المعاوضة الصناعية الى حين مناقشة مشروع المادة ٢٠. وتدمج التوصية الثالثة الإشارة الى أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف، بصيغتها الواردة في الفقرة الفرعية (د)، مع الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ط)، وذلك استجابة لطلب الاتحاد المصرفي الأوروبي بأن تسرد هذه المعاملات معا. وهذا يعني أنه لم يتبق للمناقشة سوى الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز).

٩- السيد دوكاروا (المراقب عن الاتحاد المصرفي الأوروبي): قال انه يرحب بالتغييرات التي اقترحها الفريق المخصص، على الرغم من أنها تغييرات تحريرية أكثر منها جذرية. وذكر على سبيل المثال أن عبارة "عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة" (financial contracts governed by netting agreements) أفضل كثيراً من عبارة "اتفاق معاوضة مالية" (netting agreements financial). واستدرك قائلا انه يتساءل عن ماهية القرار الذي ستصل اليه اللجنة بشأن قائمة المشمولات، التي كانت تشكل في الأصل جزءا من اقتراح الولايات المتحدة.

١٠- الرئيس: قال انه يعتبر أنه لم تعد هناك حاجة إلى النظر في المشمولات، وذلك على الأقل الى حين التوصل الى قرار نهائي بشأن الاستبعادات.

١١- السيد ديشامب (المراقب عن كندا): قال انه يلزم أن تجعل اللجنة النص الفرنسي للفقرة الفرعية '٢' (أ)، بصيغته المعدلة في اقتراح الولايات المتحدة، متوافقا مع النص الانكليزي. فعبارة "marché" الفرنسية لا تناظر عبارة "e xchange" الانكليزية. وهناك معاملات تجارية عديدة تجرى في أسواق منظمة.

١٢- الرئيس: اقترح أن تطلب اللجنة الى فريق الصياغة أن يوفّق بين صيغ اللغات.

١٣- السيد ستوفليه (فرنسا): طلب إيضاحا بشأن الفقرة الفرعية '٢' (أ) بصيغتها المعدّلة. وقال انه ليس واضحا ما ان كانت تلك الفقرة الفرعية تشير الى المستحقات المتبقية بعد تسوية رصيد الحساب أم الى المستحقات التي يشملها اتفاق المعاوضة.

١٤- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال انه يوافق على أنه يمكن أن تكون هناك مشاكل في صيغ اللغات الأخرى لاقتراح الولايات المتحدة. وقد يكون الأفضل تحديد ما ان كانت الفقرة الفرعية '٢' (أ)، بصيغتها المعدّلة، تشير الى بورصة منظمة على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني. ويلزم أن تعلم اللجنة المدى الدقيق للاستبعاد الوارد في تلك الفقرة الفرعية.

١٥- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): استذكر أنه تم التوصل في الفريق المخصص الى توافق آراء بشأن اقتراح الولايات المتحدة. وقال ان المسائل اللغوية ينبغي أن تترك لفريق الصياغة.

١٦- الرئيس: قال انه يبدو أن هناك شاغلا لدى بعض الوفود من أن نطاق الاستبعاد ربما يكون أوسع مما كان مقصودا.

١٧- السيد وايتلي (المملكة المتحدة): قال ان وفده يوافق على أن المسألة الرئيسية هي مسألة التنظيم، الذي هو مفهوم يحدد عادة تحديدا دقيقا للغاية في القانون الوطني. ويؤيد الوفد الاقتراح الذي قدمه في الجلسة السابقة ممثل الكاميرون، والذي يدعو الى توضيح بعض النقاط بأمثلة في التعليق.

١٨- السيد ديشامب (المراقب عن كندا): قال ان وفده لا يرى أن المشكلة هي مجرد مشكلة لغوية. فيجب تزويد فريق الصياغة بتوجيه بشأن معنى عبارة "بورصة" (exchange). وهناك أسواق منظمة للمنتجات الزراعية؛ ويجب أن يوضح أن المستحقات الناشئة عن تلك المعاملات لن تكون مشمولة بموجب الفقرة الفرعية المعدّلة. وينبغي أن تكون الفقرة الفرعية أدق وأن تشير إشارة محددة الى تبادل المنتجات المالية.

١٩- الرئيس: استذكر أن ما توافقت عليه الآراء في اليوم السابق كان أن الفقرة الفرعية '٢' (أ) لا ينبغي أن تحصر في المنتجات المالية، ولكن ينبغي أن تقتصر على البورصات المنظمة.

٢٠- السيد بوران بوفيو (اسبانيا): قال ان اللجنة ربما ترغب في استبعاد الأسواق التي ينظمها القانون الوطني؛ فسوق الأوراق المالية ، مثلا، منظمة تنظيما كافيا، وذلك على الأقل في معظم البلدان الأوروبية.

٢١- الرئيس: قال انه يبدو أن المشكلة هي استخدام عبارات تعادل عبارة "m a rket" الانكليزية في صيغ اللغات الأخرى. والفكرة الواردة في النص الانكليزي هي استثناء المعاملات التي تجرى في بورصة منظمة. وهناك شاغل من أنه، بالنظر الى أن معاملات البيع والشراء في السوق العادية منظمة في بعض البلدان، فستكون جميع تلك المعاملات مستبعدة من نطاق مشروع الاتفاقية. ويحتاج فريق الصياغة الى توجيه بشأن تلك النقطة.

٢٢- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال انه يبدو أنه يوجد خطر محتمل بأن يوسع نطاق الاستبعادات. وقد كان المقصود أصلا هو استثناء العقود الآجلة وعقود المعادن الثمينة وعقود صرف العملات، واذا حذفت عبارة "آجلة" (f u tures) فسوف تصبح الفقرة الفرعية أوسع وستشمل جميع معاملات البورصات. وقد تجد اللجنة أن من الضروري تقديم ايضاح في تعليق، أو النص على البورصات المستثناة من نطاق مشروع الاتفاقية.

٢٣- الرئيس: قال ان المسألة هي ما ان كان يوجد في اللغات الأخرى مصطلح ينقل بدقة معنى العبارة الانكليزية "ex c hange". وقد تخلت اللجنة بالفعل عن فكرة بيان البضائع والخدمات المستثناة، وأعربت عن تأييدها لفكرة النص على طبيعة المعاملة وليس محتواها. ولا شك أن اللجنة لا تعتزم استثناء كل معاملة تجري في سوق منظمة. ويمكن أن تترك اللجنة المسألة لفريق الصياغة لتعود اليها لاحقا.

٢٤- السيد بيكيل (المراقب عن الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية): قال انه يرى أن العبارة الفرنسية "bo u rse" قد تكون أقرب الى معنى العبارة الانكليزية "exchange".

٢٥- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال انه إذا كان النص الانكليزي المعدّل للفقرة الفرعية '٢' (أ) واضحا بما يكفي فيمكن تركه كما هو، مع ايراد توضيح في التعليق.

٢٦- السيد دوكاروا (المراقب عن الاتحاد المصرفي الأوروبي): قال ان البورصة (b ourse) في فرنسا لا تتعامل في الحصص والأسهم وحدها بل تتعامل أيضا في الصكوك المالية. وينبغي أن تشير الفقرة الفرعية المعدّلة الى البورصة المنظمة الخاصة بالصكوك المالية.

٢٧- الرئيس: قال ان اللجنة إذا عملت بذلك الاقتراح فسوف تتخلى عن قرارها السابق بأن الاستثناء لن ينطبق على الصكوك المالية وحدها بل سينطبق أيضا على جميع المستحقات الناشئة عن معاملات تجرى في بورصة منظمة.

٢٨- السيد شنايدر (ألمانيا): قال ان الفقرة الفرعية (ب)، بصيغتها المعدّلة، تشير الى اتفاقات المعاوضة، والفقرة الفرعية (د)، بصيغتها المعدّلة، تشير الى أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف؛ غير أن أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف تشملها الى حد كبير اتفاقات المعاوضة. وفضلا عن ذلك فليس واضحا ما ان كان استبعاد المستحقات التي تنشأ عند إنهاء جميع المعاملات العالقة، الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المعدّلة، ينطبق أيضا على الفقرة الفرعية (د) بصيغتها المعدّلة.

٢٩- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان الفريق المخصص أعد صيغا على أساس القرارات المؤقتة التي اتخذتها اللجنة في اليوم السابق. ويمكن جدا أن يدخل العديد من أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف في اطار تعريف اتفاقات المعاوضة؛ غير أنه توجد طائفة متنوعة من أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف في الوقت الراهن، ويحتمل أن يوجد المزيد منها في المستقبل، لا تدخل في اطار ذلك التعريف. وقد كان المقصود هو أن يكون هناك استبعاد، على وجه التحديد، للمستحقات التي تنشأ بموجب أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف، وذلك للتأكد من استبعاد تلك المستحقات سواء أكانت تحكمها اتفاقات معاوضة أم لا تحكمها.

٣٠- وبشأن مسألة استثناء المستحقات التي تنشأ عند التصفية، قال ان أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف وأنظمة تسويات السندات المالية الاستثمارية هي علاقات مستمرة، ولذلك لا توجد حاجة الى استثناء للمستحقات التي تنشأ عند التصفية.

٣١- واستطرد قائلا انه، في حين أن أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف وأنظمة تسويات السندات المالية تكون في كثير من الأحيان اتفاقات معاوضة، فانها ليست كذلك على الدوام، ويرى وفده أن من المهم استبعاد مصدري المستحقات ذينك بغض النظر عما ان كانت تنطبق عليهما صفة اتفاقات معاوضة. وعلاوة على ذلك فإن تطور تلك الأنظمة في المستقبل يحتمل أن يتخذ أشكالا لا يمكن التكهن بها ولا تنطبق عليها بالضرورة صفة عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة. وفي الحالتين كلتيهما، يرى وفده أن تلك الأنظمة ينبغي أن تستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية.

٣٢- وواصل حديثه قائلا انه بالنظر الى أنه لا توجد سوق في تمويل مدفوعات التصفية التي تستحق بموجب أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف أو أنظمة تسويات السندات المالية الاستثمارية، فإن استبعاد المستحقات التي تنشأ من ذينك المصدرين يمكن أن يكون استبعادا تاما، ولا توجد حاجة الى الاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بصيغتها المعدّلة.

٣٣- الرئيس: قال ان الاستبعاد الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بصيغتها المعدّلة يستند الى مضمون المعاملة، في حين أن الاستبعاد الوارد في الفقرة الفرعية (د) بصيغتها المعدّلة يستند الى تسمية المعاملة. ويبدو أن هناك شاغلا من أنه، إذا كان نظام الدفع المشترك بين المصارف اتفاق معاوضة فعلا، فإن الاستبعاد الوارد في الفقرة (ب) بصيغتها المعدّلة سينطبق؛ واذا لم يكن كذلك فإن ذلك الاستبعاد لن ينطبق.

٣٤- السيد شنايدر (ألمانيا): قال ان اللجنة يجب أن تتفادى حالات التضارب. واذا كان المقصود من الفقرة الفرعية (د) بصيغتها المعدّلة هو أن لا يستبعد سوى أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف وأنظمة تسويات السندات المالية الاستثمارية التي لا تشملها اتفاقات المعاوضة فينبغي النص على ذلك تحديدا. وعندئذ ستبين الفقرة الفرعية (ب)، بصيغتها المعدّلة، القاعدة العامة، وستبين الفقرة الفرعية (د)، بصيغتها المعدّلة، القاعدة الخاصة بما لا تشمله اتفاقات المعاوضة من أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف وأنظمة تسويات السندات المالية الاستثمارية.

٣٥- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال ان وفده لا يجد إشكالا فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين. فالفقرة الفرعية (ب) بصيغتها المعدّلة تشير الى جميع اتفاقات المعاوضة، والفقرة الفرعية (د) بصيغتها المعدّلة تتعلق على وجه التحديد بأنظمة الدفع المشتركة بين المصارف، التي هي أنظمة لا تريد اللجنة أن تتدخل فيها.

علّقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ وعادت الى الانعقاد الساعة ١٢/٠٥

٣٦- السيد بيكيل (المراقب عن الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية): أشار الى أن الفريق المخصص يوافق على تعريفي الاتحاد المصرفي الأوروبي لعبارتي "العقد المالي" و"اتفاق المعاوضة"، الواردين في الوثيقة A / CN.9/472/Add.1. وبشأن إمكانية التداخل بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د)، قال ان من المفيد تذكّر أن عبارة "عقد مالي" الواردة في اقتراح الاتحاد المصرفي الأوروبي تشير الى "أي معاملة نقدية أو آجلة أو مستقبلية أو خيارية أو تقايضية"، وأن تلك المعاملات متميزة في طبيعتها عن أنظمة الدفع وأنظمة التسويات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د).

٣٧- وقال في ختام حديثه انه يمكن حذف عبارة "أي معاملة إيداعية" من تعريف عبارة "عقد مالي"، بافتراض قبول استبعاد المعاملات المصرفية.

٣٨- السيد بيرنر (المراقب عن رابطة المحامين لمدينة نيويورك): أشار الى أن اللجنة بصدد تعريفين يحدان من المفهوم العام لعبارة "اتفاق المعاوضة" وتستبعدان أنواع عديدة من ترتيبات التسويات المصرفية، مثل ترتيبات التسويات المشتركة بين المصارف. والتسوية بين مصرف في لندن ومصرف في نيويورك يمكن أن تكون منظمة على أساس مفهوم العملة الواحدة أو أن لا تكون منظمة على أساسه. وقد تكون هناك وسيلة مقاصة تستند الى أسعار الصرف اليومية. ولذلك فوفقا للتعريفين يوجد تداخل أقل كثيرا مما قد يتبدى عند الوهلة الأولى.

٣٩- السيد فرانكين (ألمانيا): قال انه على الرغم من أن العقود المالية التي تحكمها اتفاقات المعاوضة يمكن أن تشمل جزءا من أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف فإن تلك الأنظمة يمكن أن لا تحكمها اتفاقات معاوضة. وينبغي استبعاد تلك الأنظمة على أية حال، لأن السلطات تراقب المصارف مراقبة دقيقة ولا يمكن للاتفاقية أن تتدخل في تلك الأجزاء المنظمة من السوق.

٤٠- واستطرد قائلا انه، فضلا عن ذلك، يمكن أن تكون أنظمة تسويات السندات المالية الاستثمارية محكومة باتفاقات معاوضة أو غير محكومة بها. ومن أجل توضيح الوضع، اقترح أن تضاف الى الفقرة الفرعية (د) عبارة "دون اعتبار لما إن كانت تحكمها أو لا تحكمها اتفاقات معاوضة".

٤١- السيدة والش (المراقبة عن كندا) والسيد دوكاروا (المراقب عن الاتحاد المصرفي الأوروبي): أيدا الاقتراح المقدم من الوفد الألماني.

٤٢- السيد كوبوري (اليابان): طلب إيضاحا للاقتراح الألماني فيما يتعلق باستثناء المعاملة التي تنشأ عند التصفية.

٤٣- السيد فرانكلين (ألمانيا): قال ان الاستثناء من الاستبعاد الوارد في الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي أن ينطبق على أنظمة الدفع المشتركة بين المصارف، ولذلك لم يدرج في الاقتراح الألماني بشأن الفقرة الفرعية (د). والمستحقات التي تنشأ بعد إنهاء المعاملات ستكون مستبعدة من مشروع الاتفاقية.

٤٤- الرئيس: اقترح أن تنتقل اللجنة الى تعريف العقود المالية. وعندما تكمل اللجنة نظرها في اقتراحات الولايات المتحدة فسوف تختبرها بالمقارنة بينها وبين الأحكام الأخرى في الاتفاقية، كما ستبحث مزاياها النسبية مقارنة بالبديل (ب).

٤٥- السيد دوكاروا (المراقب عن الاتحاد المصرفي الأوروبي): قال انه، بما أن الفريق المخصص يقترح حكما خاصا لاستبعاد المستحقات الناشئة عن الإيداعات المصرفية، فإن حذف عبارة "أي معاملات إيداعية" من تعريف عبارة "عقد مالي" سيؤدي الى تفادي الحشو وجعل النص أوضح.

٤٦- الرئيس: قال انه يفترض أن اللجنة توافق على الرأي الذي جرى الاعراب عنه وتود أن تحيل المسألة الى فريق الصياغة.

٤٧- السيد هيرمان (أمين اللجنة): أشار الى قرار قبول الاقتراح الألماني، فقال ان النص ينبغي أن يبين أن المستحق سينظر فيه من حيث كل استبعاد على حدة، دون اعتبار لما ان كان يشمله استبعاد آخر. واذا كان المستحق مستبعدا بموجب أحد الأحكام فإنه يكون مستبعدا، دون اعتبار لما إن كانت تشمله أي استبعادات أخرى.

٤٨- السيد رينجر (ألمانيا): سأل عما إن كانت اللجنة قد أقرت أيضا تعريفي الاتحاد المصرفي الأوروبي لعبارة "اتفاق معاوضة" وعبارة "نظام تسوية المدفوعات أو السندات المالية".

٤٩- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان الاقتراح المقدّم من الفريق المخصص اشتمل على تعريفين مستمدين من اقتراح الاتحاد المصرفي الأوروبي، وهما تعريف عبارة "عقد مالي" وتعريف عبارة "اتفاق معاوضة". و لم يتناول الفريق المخصص مسألة إدراج تعريف عبارة "نظام تسوية المدفوعات أو السندات المالية" أو عدم إدراجه، ولذلك لا يشكل ذلك التعريف جزءا من الاقتراح.

٥٠- الرئيس: أشار الى أنه لا يوجد سبب يدعو الى إدراج تعريف لمصطلحات لا تظهر في النص.

٥١- السيد دوكاروا (المراقب عن الاتحاد المصرفي الأوروبي): أشار الى أن التعريف المذكور المقترح من الاتحاد المصرفي الأوروبي، والمستند الى توجيه أوروبي، يشير الى "أي ترتيب تعاقدي بين ثلاثة مشاركين أو أكثر"، وهو لذلك يستبعد حالة وجود مشاركين اثنين. غير أنه، في حالة أنظمة التسويات المشتركة بين المصارف، يمكن أن يكون هناك مشاركان اثنان لا ثالث لهما.

٥٢- السيدة والش (المراقبة عن كندا): أشارت الى تعريف الاتحاد المصرفي الأوروبي لعبارة "عقد مالي"، فاقترحت حذف عبارة "وأي دعم إضافي أو ائتماني متصل بأي معاملة مشار اليها أعلاه". وقالت ان العقد المالي هو نوع من أنواع المعاملات؛ وتلك العبارات لا مكان لها في التعريف وليست ضرورية لاكتماله.

٥٣- السيد وايتلي (المملكة المتحدة): قال انه، في الصيغة الحالية للاقتراح، لا يشمل الاستبعاد سوى العقود المالية التي تشكّل جزءا من اتفاق معاوضة. ولن تكون للضمان الاضافي صلة بالموضوع الا إذا كان جزءا من بنية المعاوضة. والمشاركون في الأسواق المالية يمكن أن يأخذوا ضمانا اضافيا في شكل عقد ضماني، أو يمكن أن يكون هناك تحويل موجودات مع التزام بإعادة تسليم موجودات مكافئة في تاريخ مقبل. وهذا الالتزام بإعادة التسليم ينشئ الأولوية، لأنه يمكن أن يعاوض مقابل المديونية بموجب اتفاق المعاوضة. ومن المهم، لذلك السبب، الإبقاء على الاشارة الى الدعم الاضافي في تعريف عبارة "عقد مالي". وبنية ذلك النوع من العقود تشبه الى حد كبير اتفاق إعادة الشراء، وواضح من النص أن القصد الأصلي كان أن تشمل الاستبعادات اتفاقات إعادة الشراء.

٥٤- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه، في حين يقدّر النقطة التي أبداها ممثل المملكة المتحدة بشأن طبيعة المعاملات، فإن عبارة "عقد مالي" ليست مستعملة إلا لتحديد نوع اتفاقات المعاوضة المعيّن. وأضاف انه، لذلك، يتفق في الرأي مع المراقبة عن كندا على أنه ينبغي حذف العبارة الختامية؛ فهي لا تضيف أي معنى مستقل، وتطيل التعريف، وتضيف اليه عبارة "إضافي" التي حرصت اللجنة على تفادي استخدامها في سائر مشروع الاتفاقية.

٥٥- السيد بيكيل (المراقب عن الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية): أشار الى أنه، في معاملات مثل المعاملات التي يحكمها الاتفاق الارتكازي للرابطة، يقدم الدعم الائتماني عادة كدعم لكامل المديونية في إطار اتفاق المعاوضة. ولذلك ربما يكون الأكثر ملاءمة أن يُشار الى الدعم الاضافي أو الائتماني في تعريف عبارة "اتفاق معاوضة" وليس في تعريف عبارة "عقد مالي". ويمكن إدراج عبارة :"(بما في ذلك أي ترتيب خاص بالدعم الاضافي أو الائتماني فيما يتعلق بتلك المعاملات)" بعد عبارة: "اتفاقا" في تعريف الاتحاد المصرفي الأوروبي لعبارة "اتفاق معاوضة".

٥٦- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال ان ذلك التعديل سيوضح الفقرة في سياق الممارسة الفعلية.

٥٧- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده يستصوب تعريف عبارة "اتفاق معاوضة" تعريفا أكثر وضوحا. غير أن من المهم أن لا يجري، دون قصد، استبعاد المستحقات التي يمكن أن تنشأ على عمق عدة طبقات في إطار اتفاق دعم إضافي أو ائتماني؛ واتفاق المعاوضة هو الذي يؤدي الى الاستبعاد. وتساءل عما ان كان بالوسع تحقيق نفس الهدف بالنص على أن اتفاق المعاوضة هو اتفاق حسب التعريف الوارد في اقتراح الاتحاد المصرفي الأوروبي، سواء أكان هناك ترتيب دعم اضافي أو ائتماني متعلق بذلك الاتفاق أم لم يكن. وفي الواقع يمكن إدراج تلك العبارة في تعريف عبارة "اتفاق المعاوضة" أو في تعريف عبارة "عقد مالي" أو في التعريفين كليهما. وسيسمح ذلك الحل للجنة بأن توضح أن وجود ترتيبات دعم اضافي أو ائتماني أو عدم وجودها لا يؤثر في تعريف العقد المالي أو اتفاق المعاوضة، دون استبعاد مضمون تلك الترتيبات.

٥٨- السيد بيكيل (المراقب عن الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية): قال انه أبدى تعليقاته لأن ترتيبات الضمان الاضافي تتصل اتصالا وثيقا بالاتفاق الارتكازي للرابطة وبالمعاوضة التي ينص عليها ذلك الصك. وفي أحوال معينة، يوضع أي دعم ائتماني مقدّم في الاعتبار من خلال عملية إنهاء العلاقة والتسوية على أساس مبلغ صافي يكون مستحقا لأحد الطرفين على الآخر.

٥٩- واختتم كلامه قائلا ان للاقتراح المقدّم من ممثل الولايات المتحدة مزية أنه يوضح أن اتفاق المعاوضة هو العلاقة الجوهرية حتى إذا كان يترتب عليها تقديم ضمان إضافي.

٦٠- السيدة والش (المراقبة عن كندا): قالت انها يسرّها أن تدعم اقتراح الولايات المتحدة. واستدركت قائلة انها لا تزال مقتنعة بأن أفضل حل هو حذف عبارة "وأي دعم اضافي أو ائتماني متصل بأي معاملة مشار اليها أعلاه". فاللجنة تبين، من الناحية العملية، أن تعريف العقود المالية واتفاقات المعاوضة لا يتوقف على ما ان كانت تلك العقود والاتفاقات تشتمل على حكم بشأن الدعم الاضافي أو الائتماني.

٦١- وردا على التعليق الذي أبداه ممثل المملكة المتحدة، لفتت الانتباه الى الإشارة الى "إعادة شراء أو معاملة لإقراض السندات المالية"، الواردة في تعريف الاتحاد المصرفي الأوروبي لعبارة "عقد مالي".

٦٢- الرئيس: قال انه يبدو أنه لا يوجد سوى القليل من التأييد لإعادة النظر في الاقتراح الكندي.

٦٣- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان أيا من الاقتراح الكندي أو التعديل الذي يقترحه وفد الولايات المتحدة سيكون أفضل من ترك النص في شكله الراهن.

٦٤- السيد بيكيل (المراقب عن الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية): اقترح معالجة المسألة من خلال مشاورات غير رسمية بين ممثلي كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والمراقبين عن كندا والرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية (الإيسدا) والاتحاد المصرفي الأوروبي والوفود المهتمة الأخرى.

٦٥- السيد موران بوفيو (اسبانيا): أيد ذلك الاقتراح.

٦٦- السيد ديشامب (المراقب عن كندا): قال انه في حين أن الوفود تدرك أهمية عدم خلق مشاكل فيما يتعلق بالصكوك الاشتقاقية التي يحكمها الاتفاق الارتكازي للإيسدا فإن مسألة تعريف عبارة "عقد مالي" ومسألة العقود المالية التي تحكمها اتفاقات المعاوضة هما مسألتان تتجاوزان كثيرا نطاق تلك الصكوك. ومن المهم عدم توسيع نطاق تعريف عبارة "عقد مالي" الى حد أن يشمل عددا كبيرا من المعاملات المصرفية العيارية.

٦٧- وذكر على سبيل المثال أن معظم الشركات التي تتعامل مع المصارف وتبيع في الخارج تتاح لها إمكانية الحصول على ائتمانات بالعملات الأجنبية. وللأعمال المتوسطة الحجم، توفر التغطية الضمانية للمديونية بإحالة مستحقات إحالة عامة. وسيشمل التعريف المقترح لعبارة "عقد مالي" كل الضمانات التي تعطى للمصرف من أجل توفير التغطية الضمانية لالتزامات الزبون بموجب العقد المالي، لأن عبارة "اضافي" ستشمل أي نوع من الضمانات يقدم لتوفير التغطية الضمانية لذلك العقد؛ ويجب منع هذه النتيجة.

٦٨- الرئيس: أشار الى أنه، بموجب الاقتراح المقدّم من الفريق المخصص، لن يكون مشمولا سوى العقود المالية التي تحكمها اتفاقات معاوضة.

٦٩- السيد ديشامب (المراقب عن كندا): قال ان المشكلة لا تزال باقية، لأن عقود التغطية (hedging) تحتوي دائما على اتفاق معاوضة، حتى في حالة الأعمال الصغيرة الحجم.

٧٠- السيد وايتلي (المملكة المتحدة): أشار الى أن الحماية التي توفرها اتفاقات المعاوضة تشترط تصفية المعاملات تمهيدا للإجراء الذي تحدث فيه المعاوضة بين مديونيات مختلفة بغية التوصل الى مبلغ وحيد واجب السداد. ويبدو من المثال الذي ضربه المراقب عن كندا أنه، في الحالات المنطوية على إحالة مستحقات، سيكون من الصعب تصفية تلك الإحالات بأي طريقة.

٧١- السيد ديشامب (المراقب عن كندا): قال ان من الطبيعي أنه ليست كل إحالة مستحقات تشكّل عقدا ماليا. ولتوضيح ما يقصده، ضرب مثلا بشركة تشتمل معاملاتها مع أحد المصارف على قرض أعمالي وعلى معاملة صرف أجنبي آجلة؛ وقال ان المعاملة الأخيرة تشكل معاملة مالية ويحكمها دائما اتفاق معاوضة، لأن العقد الإطاري ينص على أنه في حالة التقصير تنهى جميع المعاملات. والتغطية الضمانية للدين المستحق للمصرف على الشركة من جراء القرض الأعمالي ومعاملة الصرف الأجنبي الآجلة توفر بضمان إضافي.

٧٢- واستطرد قائلا ان تعريف عبارة "عقد مالي" يشمل جميع الضمانات الإضافية الناشئة عن عقود مالية؛ وعليه فإذا حصل المصرف على حق ملكية جميع مستحقات الشركة مقابل كل شيء مستحق للمصرف من جراء صفقة الصرف الأجنبي الآجلة للشركة فإن المصرف يمكن أن يصاب بخيبة الأمل عندما يجد أن أحكام الاتفاقية بشأن الضمان الاضافي المتعلق بالمستحقات لا تنطبق. ومع ذلك فالغرض من مشروع الاتفاقية هو، على وجه الدقة، تناول المستحقات التجارية العادية. وعليه فما لم تحذف الاشارة الى الدعم الاضافي أو الاحتياطي فستكون النتيجة مناقضة تماما للقصد الأصلي.

٧٣- السيد وايتلي (المملكة المتحدة): قال انه، بحسب فهمه للصيغة المقترحة أصلا، إذا لم يكن ترتيب الضمان الاضافي جزءا من اتفاق المعاوضة و لم يكن يعتمد في نفاذ مفعوله على ذلك الاتفاق، لا يكون ترتيب الضمان الاضافي مشمولا بالاستبعاد. وقال انه، لذلك، لا يرى حاجة الى حذف الاشارة الى الدعم الاضافي أو الائتماني.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠